Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التطور التاريخي لضمانات حقوق الإنسان الاقتصادية في العراق

الدكتور محمد شربتي

أستاذ مساعد كلية الإدارة واقتصاد جامعة قم الحكومية

همام علي صبيح رشيد المجبلي

msharbati1356@gmail.com
Humamali608@gmail.com

المستخلص

تُعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجيل الثاني من حقوق الإنسان، وهي الحقوق التي لا يمكن للإنسان أن يحيا بكرامة دون كفالتها، مثل الحق في العمل، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء والسكن والتعليم والصحة. وفي السياق العراقي، تكتسب هذه الحقوق أهمية استثنائية نظراً للتحولات السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد. وتتمحور المشكلة الأساسية في وجود فجوة عميقة بين "النصوص الدستورية" المتقدمة التي كفلها دستور عام ٢٠٠٥، وبين "الواقع التطبيقي" الذي يشهد تراجعاً في مؤشرات التنمية البشرية، وارتفاعاً في معدلات الفقر والبطالة، مما يطرح تساؤلاً جوهرياً: لماذا تفشل الضمانات القانونية الحالية في تأمين الحد الأدنى من الكرامة الاقتصادية للمواطن رغم وفرة الموارد؟ اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف الظاهرة وتحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن في بعض الجوانب لإسقاط التجارب الدولية الناجحة في كفالة الحقوق الاقتصادية على الواقع المحلي. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث هناك قصور في تفعيل الرقابة القضائية على السياسات الاقتصادية للدولة، مما يجعل انتهاك الحقوق الاقتصادية (مثل الفصل التعسفي أو تدني مستوى الخدمة الصحية) يمر دون رادع قانوني قوي.الكلمات المفتاحية: ضمانات، حقوق، الإنسان، الاقتصادية، الدستور.

Abstract

Economic, social, and cultural rights constitute the second generation of human rights. These are rights without which human beings cannot live with dignity, such as the right to work, the right to an adequate standard of living, and the rights to food, housing, education, and health. In the Iraqi context, these rights acquire exceptional importance due to the political and economic transformations the country has undergone. The core problem centers on the deep gap between the advanced constitutional texts guaranteed by the 2005 Constitution and the practical reality, which reflects a decline in human development indicators and a rise in poverty and unemployment rates. This raises a fundamental question: why do the existing legal guarantees fail to secure the minimum level of economic dignity for citizens despite the abundance of resources؟The study adopted the descriptive–analytical method to describe the phenomenon and analyze legal texts, as well as the comparative method in certain aspects to project successful international experiences in guaranteeing economic rights onto the local reality. Among the most significant findings of the research is the deficiency in activating judicial oversight over the state's economic policies, which allows violations of economic rights—such as arbitrary dismissal or the low quality of health services—to occur without a strong legal deterrent.Keywords: Guarantees, Rights, Human Rights, Economic Rights, Constitution.

مقدمة:

تشمل الحقوق الاقتصادية الحق في العمل، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التملك، والحق في الضمان الاجتماعي. في العراق، تأثرت هذه الحقوق بشكل مباشر بالتحولات من الملكية إلى الجمهورية، ومن الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وصولاً إلى الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥.

أولًا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول "العصب الحيوي" للمواطنة؛ فالحقوق الاقتصادية هي التي تمنح الحقوق السياسية معناها وقيمتها. ويمكن تلخيص الأهمية في النقاط الجوهرية التالية:يساعد البحث في تتبع كيفية انتقال المشرع العراقي من الفكر الرأسمالي التقليدي في العهد الملكي إلى الفكر الاشتراكي الموجه، ثم العودة إلى اقتصاد السوق. هذا التتبع يكشف عن مدى نضج الصياغة القانونية للضمانات.تكمن الأهمية في اكتشاف لماذا ظلت بعض الضمانات "نصوصاً ميتة" رغم قوتها الدستورية، مما يفتح الباب لدراسة "الضمانات الإجرائية" وليس فقط "النصوص الموضوعية". تبرز الأهمية في قياس مدى استجابة التشريعات العراقية عبر التاريخ للاتفاقيات الدولية، مثل "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الذي صادق عليه العراق عام ١٩٧٠.البحث يثبت أن حقوق الإنسان الاقتصادية في العراق كانت دائماً "مرآة" للنظام السياسي؛ فهي وسيلة لكسب الشرعية في النظم الشمولية، وحق أصيل في النظم الديمقراطية.إن دراسة تاريخ ضمانات حق الملكية وحرية النشاط الاقتصادي تعطي انطباعاً للمستثمر والباحث الاقتصادي عن مدى استقرار البيئة القانونية في العراق، وهو أمر ضروري للتنمية المستدامة.
يساعد البحث في فهم تاريخ "توزيع الثروة" في العراق، بدءاً من قوانين الإصلاح الزراعي وصولاً إلى الموازنات الاتحادية الحالية، وكيفية حماية الطبقات الهشة اقتصادياً.

ثانيًا: أهداف البحث

تتمحور أهداف هذا البحث حول محاولة الإجابة على التساؤل الجوهري: "كيف تطورت ضمانات حماية الإنسان العراقي في حقوقه المالية والمهنية عبر العصور والأنظمة السياسية المتلاحقة؟". وتتفرع من هذا التساؤل الأهداف التالية:

١. تتبع نشأة وتطور الضمانات الاقتصادية في المنظومة القانونية العراقية، بدءاً من القوانين القديمة (كحضارة وادي الرافدين كمرجع رمزي) وصولاً إلى التشريعات الحديثة في العهد الملكي والجمهوري.

٢. دراسة الكيفية التي استجاب بها المشرع العراقي للمتغيرات العالمية، وتحديد المحطات التاريخية الفارقة التي شهدت طفرات أو تراجعات في مستوى الضمانات الممنوحة.

٣. تحليل الفلسفة التي قامت عليها الدساتير العراقية المتعاقبة (من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ وصولاً إلى دستور ٢٠٠٥) فيما يخص ضمانات حق العمل، الملكية، والعيش الكريم.

٤. معرفة مدى نجاح العراق في مواءمة تشريعاته الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (مثل إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية).

٥. تسليط الضوء على الفوارق في نوعية وكفاءة الضمانات بين مرحلة الاقتصاد الموجه (الاشتراكي) ومرحلة التحول نحو اقتصاد السوق.

٦. فهم كيف تعامل النظام القانوني العراقي مع "الحقوق الاقتصادية" في ظل حالة الطوارئ وعدم الاستقرار السياسي.

ثالثًا: أسئلة البحث

ينطلق البحث من سؤال محوري: "إلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية والدستورية العراقية عبر تاريخها الحديث توفير ضمانات مؤسسية وإجرائية فاعلة لحماية الحقوق الاقتصادية للإنسان؟"ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:ما هي الفوارق الجوهرية في معالجة "الحقوق الاقتصادية" بين الدساتير الملكية، والدساتير الجمهورية (الاشتراكية)، ودستور عام ٢٠٠٥ (الليبرالي)؟هل نجحت المؤسسات الرقابية والقضائية في العراق تاريخياً في لجم تغول السلطة التنفيذية على الحقوق المالية والمهنية للأفراد؟

رابعًا: فرضيات البحث

الفرضية الأولى: نفترض وجود علاقة طردية بين شكل النظام السياسي في العراق ونوع الضمانات؛ حيث ركزت العهود الملكية على "ضمانات الملكية الفردية"، بينما اتجهت العهود الجمهورية (خاصة بعد ١٩٥٨) نحو "الضمانات الاجتماعية والعمالية" على حساب الملكية، وصولاً إلى محاولة دستور ٢٠٠٥ المزج بينهما في ظل اقتصاد السوق.الفرضية الثانية: نفترض أن الإشكالية في العراق لم تكن في "عجز النصوص" عن إقرار الضمانات الاقتصادية، بل في "غياب الضمانات الإجرائية" واستقلال القضاء، مما جعل تلك الضمانات حبراً على ورق في فترات الاستبداد السياسي أو الأزمات الاقتصادية.الفرضية الثالثة: نفترض أن القضاء العراقي (خاصة القضاء الإداري والدستوري) مر بمراحل تذبذب؛ حيث كان قادراً في فترات معينة على حماية الحقوق الاقتصادية من القرارات التعسفية، لكنه فقد هذا الدور في فترات أخرى نتيجة تبعية السلطة القضائية للتنفيذية..

المبحث الأول: مراحل تطور حقوق الإنسان الاقتصادية في العراق

عرف العراق دساتير عديدة منذ تاريخ تأسيس الدولة العراقية ، استخدمت أغلبها كأداة لتحقيق اهدافها وطموحات السلطة بعيدا دون مصالح المواطن العراقي، بالتالي نتناول تطور حقوق الإنسان الاقتصادية في العراق على النحو الآتي[١]:

١: دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨(المؤقت)[٢]بعد ثورة ١٤تموز ١٩٥٨وموقف الدساتير العراقية في العهد الجمهورية حتى الاحتلال الامريكي للعراق ، فربما شرع في ٢٧تموز ١٩٥٨دستور موقف لجمهورية العراق وربما اخذ هذا الدستور بالنظام الجمهورية واطاح بالنظام الملكي وربما احتوى (٣٠) مادة فقط ، وربما وضع على اساس ان فترة تطبيقيه تكون قصيرة مؤقتة ، ولم يتطرق الدستور في مواده الثلاثين الوسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وذلك لعدم وجود البرلمان منتخب يمثل الشعب خلال تلك الفترة وبالتالي لا توجد مسؤولية سياسية في ظل هذا الدستور وذلك لاندماج السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد مجلس الوزراء[٣]

٢- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة (دستور نيسان ١٩٦٣)اما في ظل دستور ٤نيسان ١٩٦٣فأن قانون المجلس الوطني لتبادل الثورة للعام١٩٦٤لم يتطرق للمسؤولية السياسية اما بعد عودة حزب البعث الى السلطة صدور الدستور ٢١ايلول ١٩٦٨ولم ينص هذا الدستور على قيام برلمان منتخب من قبل الشعب، اذ لم تكن يوجد مسؤولية سياسة في ظل هذا الدستور لأنه السلطتين التشريعية والتنفيذية كانت حينذاك بيد مجلس قيادة الثورة[٤].

٣- الرقابة على الدستورية في ظل القانون الدستوري الصادر في عام ١٩٦٨.(العهد الملكي):[٥] شيد المشرع التأسيسي في هذا الوقت نظاماً خاصاً للرقابة على الدستورية عهد بها إلى محكمة خاصة سماها المحكمة العليا، وقد خصها ببعض المستثناة من الولاية العامة للمحاكم المدنية. (الاختصاصات وقد تضمن القانون بيان تكوينها فنص على تأليفها من ثمانية أعضاء عدا الرئيس، أربعة ينتخبهم مجلس الأعيان من بين أعضائه وأربعة من بين حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام. وتنعقد المحكمة برئاسة رئيس مجلس الأعيان وإذا تعذر ذلك فبرئاسة نائبه أما بصدد اختصاصات المحكمة فجاءت محددة في المادة الحادية والثمانين من القانون، والمهم منها الذي يتعلق بموضوع دراستنا فهو:

١. تفسير أحكام القانون الأساسي.

٢. الفصل في دستورية القوانين.فإذا ما أثيرت أمام المحكمة العليا مسألة تخص تفسير هذا القانون أو رفعت أمامها دعوى الدستورية فتجتمع لمحكمة بإرادة ملكية بموافقة مجلس الوزراء، إذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً نصب أعضاؤها بمقتضى الإرادة الملكية التي تصدر بانعقادها إن رقابة المحكمة العليا على الدستورية هي رقابة إلغاء لاحقة، فهي أقوى صور الرقابة على الدستورية ولذا اقتضى النص عليها في القانون الأساسي، وبهذا الوصف فهي تفارق رقابة الامتناع التي تكون حجية الحكم الصادر فيها مقصورة على طرفي النزاع بخلاف حكم الإلغاء الذي تكون فيه الحجية شاملة، وكأن المشرع التأسيسي أراد أن يبرز هذه الخصيصة في قرارات الإلغاء فجعل الأغلبية المطلوبة لصدورها مقواة بأغلبية ثلثي أراء المحكمة.[٦]بخلاف الأغلبية المطلوبة في قرارات التفسير التي اشترط لها أكثرية أراء انتقد موقف المشرع التأسيسي من هذه المفارقة بين بعض الفقه وحيث أن المحكمة ولكنها مع ذلك ملزمة للمحاكم ودوائر الحكومة كافة الأغلبيتين لما تفصح عنه نظرته إلى القرار التفسيري وكأنها أدنى في الخطورة من أهمية قرار الرقابة على الدستوريةأما الأثر المترتب على قرار المحكمة العليا الإلغاء سواء أكان هذا كلياً أم جزئياً فهو إلغاء القانون غير الدستوري كلاً أو جزءاً من تاريخ صدور القرار على أن تقوم الحكومة بوضع تشريع يكفل إزالة الأضرار الناشئة عن تطبيق الأحكام الملغاة .

إن ما يمكن بلوغه من هذا البيان يتحصل في إن هذا الذي بناه المشرع التأسيسي في تضاعيف قانونه الأساسي له على صعيد التطبيق وجه مختلف. إذ تفصح وقائع التاريخ الدستوري عندنا عن إن المحكمة العليا لم تقم بدورها على وفق ما يقتضي عليها أن تفعله. فدورها على صعيد الرقابة على الدستورية بوجه خاص- لأسباب شتى سنأتي إلى بيانها- لم يكن فعالاً، وكل ما تمخض عنه قضاؤها في حقبة النظام الملكي كلها هو صدور حكم واحد بالإلغاء، ذلك الحكم الشهير الصادر في أيلول من عام ١٩٣٩ بإلغاء ومع إنه بعض مواد قانون منع الدعيات المضرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ حكم وتر لم يشفع إلا إنه كان ذا تأثير كبير في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية في هذا الوقت فقد ورد فيه (وحيث إن تكليف الشخص بأن يكون تحت مراقبة الشرطة أو تكليفه بالإقامة في أماكن دون غيرها يدخل ضمن سلطة القضاء فبهذا الاعتبار وجدت أكثرية المحكمة إن المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ قد خولت مجلس الوزراء صلاحيات هي منوطة- بحكم القانون الأساسي- بالسلطة القضائية. ولما كانت المادة الخامسة من القانون موضوع البحث مرتبطة بالمادة الرابعة منه والمشار إليها آنفا.

في ضوء ما تقدم بيانه، قيل إن المشرع التأسيسي في بنائه لنظام الرقابة القضائية على الدستورية في القانون الأساسي الصادر في ٢١ آذار ١٩٢٥ لم يكن يبتغى من ورائها حماية الدستور العراقي الجامد من الانحراف التشريعي بقدر ما كان يهدف إلى تقرير رقابة فعالة للسلطة التنفيذية و [٧]مع تسليمنا بصحة هذا الرأي وسلامته، إلا إننا نرى السلطة التشريعية مع ذلك- إن هذا النظام كان ناشئاً وكان يمكن أن يستقيم ويستوي

على سوقه عندما يتقدم به الوقت وتتعاطف في ظله الأفكار السياسية والقانونية ويتطور ويقف صاداً يصد عنها أخطار الانحراف التشريعي. النافع منها فيمكث في أرض القانون يحمي الحقوق والحريات العامة للناس ولكن هذا النظام السائد في هذا الوقت فتوقفت عجلة التطور إلى الأمام. ولعل ما يعزز هذا الذي نراه هو أن تجارب النظام السياسية المقارنة في مجال الرقابة على الدستورية كانت في أوضاع مشابهة، فقد نشأت متواضعة لا تقوى على فعل ما ينبغي لها أن تفعله لكنها بمرور الوقت تخطت الصعاب إلى حيث بلغت الشأو الذي كان يجب أن ترتقي في مرتقاه. ولنا أن نذكر أن الر قابة على الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي في ظل دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام ١٩٥٨ هي على ما نقول شهي فلقد شيد نظام الرقابة على الدستورية ليكون المجلس الدستوري أداة لإعادة توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو بتعبير أدق أداة لتنفيذ اختصاص السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة. ولكن التطورات الدستورية والسياسية اللاحقة.

٣-دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ (المؤقت):-بعد ٩ اشهر قام نظام سياسي اخر اثر الانقلاب العسكري الذي حدث في ١٨ تشرين الثاني عام ١٩٦٣ والذي اصدر قانونا جديدا باسم (المجلس الوطني لقيادة الثورة المرقم ٦١ لسنة ١٩٦٤) وقد تم اعداد مشروع هذا القانون والمصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية والوزراء وهذا القانون لم يتضمن سوى تنظيم هذه المؤسسة الدستوري في الوقت الذي يبقي كافة المؤسسات الاخرى دون تنظيم دستوري في ممارستها السلطة.لذلك فقد كلف رئيس الجمهورية وزير العدل في ذلك الوقت السيد كامل الطيب بوضع مشروع دستور مؤقت، وقام بدوره بتشكيل لجنه من كبار الفقهاء ومن اعضاء ديوان تدوين القانون لإنجاز المهمة وتوصلت هذه اللجنة التي وضعت مشروع الدستور المؤقت اعتمدت في وضعه على دساتير بعض الدول العربية والاجنبية الا ان مشروع هذا الدستور رفضت من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتم تشكيل لجنة جديدة ضمن عدد من الوزراء وبعض موظفي رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء وترئسها رئيس الجمهورية نفسه، والتي اعتمدت في عملها على دستور ٢٥ اذار ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة وبعد مناقشات طويله وحاده تمت المصادقة على هذا الدستور المؤقت من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في ٢٩نيسان ١٩٦٤[٨].**دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨**بعد انقلاب تموز عام ١٩٦٨ قام القائمون على السلطة بتكليف بعض قضاة محكمة التمييز وبعض كبار موظفي رئاسة الجمهورية بأعداد مشروع دستور للنظام السياسي الجديد وتم اصدار هذا الدستور من قبل ما يسمى مجلس قيادة الثورة عام ١٩٦٨ أي بعد انقضاء ٦٥ يوم من اعلان قيام النظام.[٩]

٤-دستور ١٦تموز عام ١٩٧٠ (المؤقت)اما موقف دستور ١٦تموز للعام ١٩٧٠فربما اشار هذا الدستور الى وسائل تحريك تشكيل المجالس في القانون العراقي وهي وسيلتين الاولى الاستيضاح والثانية الاستجواب ، فربما اشارت المادة (٤٧سادسا) من قانون المجلس الوطني الى (دعوة اي عضو من اعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح او الاستفسار منه) وذلك عن طريق رئيس المجلس سواء كان ذلك تحريرياً ام شفوياً كما واشارة الى ان لكل عضو من اعضاء المجلس ان يوجه استجواباً تحريرياً الى اي عضو من اعضاء مجلس الوزراء عن طريق رئيس المجلس ولا يتم احالة الاستجواب للوزير المعنى الا بعد اقترانه بموافقة عشرة اعضاء [١٠]ويتم تحديد الموعد بالاتفاق مع مؤسسة الرئاسة في المجلس خلال مدة اقصاها خمس عشر يوماً من تاريخ ابلاغ الوزير المعنى وبذلك يكون هذا الدستور ربما اقر بالمسؤولية السياسية [١١].

٦-مشروع دستور ١٩٩٠قام نظام صدام بمحاولة لوضع دستور جديد دائم للعراق فقام بتشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع هذا الدستور في اذار عام ١٩٨٩ وتكونت من ثمانية اعضاء ، ضمنت في عضويتها وزيرين وثلاثة من اساتذة الجامعات واحد اعضاء محكمة التمييز واثنين من الموظفين القانونيين في وزارة الخارجية ، وانتهت في اب عام ١٩٨٩ من وضع دستور يتكون من ٢١٧ مادة ، الا ان هذا المشروع ظل مجرد حبر على ورق ولم ينشر او يصدر.[١٢]

٧- **الدساتير العراقية الاتحادية الصادرة بعد عام ألفين وثلاثة ميلادية**صدر في (٨) إذار (٢٠٠٤) قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وكان من بين تشكيلات تلك الحكومة (الجمعية القومية) السلطة التشريعية الانتقالية والتي كانت تتألف من (٢٧٥) عند يتم انتخابهم بالانتخابات المباشرة تبعًا لنظام التمثيل النسبي ونظام الدائرة الواحدة والقوائم المغلقة، ومن بين اختصاصات الجمعية القومية هي مراقبة اعمال السلطة التنفيذية وحق استجواب اعضاء مجلس الوزراء والوزراء ولها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء او اخذ الوزراء المادة (٤٠الفقرة أ)[١٣].اما دستور جمهورية العراق لعام ألفين وخمسة ميلادية فربما اخذ بالنظام البرلماني بنص المادة الاولى منه، وفي ظل هذا النظام وكما هو معروف يكون الوزراء مسؤولون اما مجلس النواب وتلك المسؤولية ربما تكون فردية او جماعية وهذا ما اخذ به الدستور المذكور في المادة (-٦١ثامناً أ-ب) اما وسائل تحريك هذا المسؤولية فهي حسب المادة (-٦١ثامناً أ-ب-ج) السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة والاستجواب[١٤]اما اجراءات التحقيق فلم يتطرق له الدستور المذكور ولكن النظام الداخلي لمجلس النواب تلافى هذا النقص في الدستور حيث اشار في المادة (-٣٢ثانياً) الى حق اجراء التحقيق على اجراء التحقيق مع اي من المسؤولين بشأن اي واقعة يذهب المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة او حق المواطنين[١٥]كما يوجد مصطلح

شكلي للاستدلال على الدستور بطبيعته الشكلية لوثيقة حتى فهم منها بأنها ذات الوثيقة التي تتضمن هذه القواعد الأساسية، وهما معا بالاصطلاح الموضوعي السابق والشكلي يشكلان الدستور بغض النظر عنه نوعه أو تفصيلاته ، فإن الرقابة تعني: "الإحاطة وعدم المخالفة، للقواعد الدستورية

المبحث الثاني: شروط ضمانات حقوق الإنسان الاقتصادية في العراق.

تتمثل شروط ضمانات حقوق الإنسان الاقتصادية في العراق الرقابة في الآتي.

١-ترسيخ مبدأ سمو الدستور رسيخاً لمبدأ سيادة الدستور ، يعتبر الدستور من أهم رموز الشرعية في الحكومة ، لأنه أساس إقامة نظامها القانوني وتنظيم ممارسة السلطة والعلاقات بينها وبين الأفراد. الأمر الذي يؤدي إلى أن جميع السلطات في الدولة ستعمل وفق القوانين الدستورية ، وبالتالي فإن الدساتير هي القوانين العليا والعليا للدولة.وهذا يعني أن الدستور يمثل المرتبة الأولى في تراتبية القوانين داخل الدولة ، لذلك يجب على الجميع ، سواء كانت الحكومة أو المؤسسات التابعة لها ، اتباع محتوى الدستور والالتزام به في تطبيق مبدأ الشرعية. وهو ما يسمى بالتميز الدستوري[١٦].

٢-الرقي الموضوعي للدستور إن الرقي الموضوعي للدستور هو أنه يتعلق بالموضوع الذي تتناوله أحكام الدستور وله طابعه الخاص، لأنه ينظم جميع الأمور المتعلقة بعمل المؤسسات الحكومية ، كما يحدد الشكل والنظام. تحكم فيها ، كما تتعهد بتحديد الفلسفة التي يعمل على أساسها النظام السياسي في الدولة ، وبالتالي فهي تتجاوز كل النصوص القانونية الأخرى ، بسبب الطبيعة الخاصة التي تمثلها هذه القواعد.

٣- السمو الشكلي.تمثل السيادة الرسمية للدستور التعالي الذي يتعلق بالشكل الذي توجد به القواعد الدستورية ، لأنه يمنحها وضعًا قانونيًا متميزًا عن القواعد القانونية الأخرى ، حيث يكون للدستور رسميًا الأسبقية على القواعد القانونية الأخرى. يمكن تعديل القواعد فقط بناءً على إجراءات خاصة لا يتم إجراؤها عادةً ، إلا في حالات الضرورة القصوى ، مما يمنح الدستور مكانة أعلى في النظام القانوني بناءً على الشكل وليس المحتوى.

٤-تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) يضمن مبدأ شرعية الحكومة ، وهذا المبدأ يقوم على ضرورة احترام الجميع للقوانين وتنفيذها بشكل صحيح ، والشرعية في هذه الحالة تعني الشرعية. خضوع جميع الأشخاص في الحكومة[١٧] ، سواء كانوا حاكمين أو محكومين ، لسلطة القانون ، ولعل أفضل طريقة لضمان هذه الشرعية هي الرقابة ، بأي شكل قد تتخذه ، مما يؤدي إلى الفصل النهائي بين السلطات. أن تكون وسيلة فعالة لاحترام القانون وتطبيقه بشكل صحيح من قبل الجميع.

المبحث الثاني: حماية الحقوق في الدستور في الدستور العراقي

الدساتير غالبا ما تنص على هذه الحقوق لكن هذه النصوص لا تضمن توفير الحماية الحقيقية لتلك الحقوق، وعليه هناك عدة ضمانات تضمن التمتع بهذه الحقوق، والرقابة الدستورية تعد من أهم تلك الضمانات لكونها تجسد تطبيق مبدأ سمو الدستور أو(سيادة القانون) واقعا لحفظ حق الإنسان العراقي والإيراني في حقه بعد التميز، إذ لا عبرة بالنص على مبدأ بالدستور يضمن حماية حقوق المواطنين دون ضمان التزام سلطات الدولة بتطبيقه[١٨].

المطلب الأول: الحق في منع التميز

يعتبر الحق في منع التميز و التعبير عن الرأي السياسي من أهم الحقوق التي اهتم بها المشرع العراقي والإيراني، وبناءً عليه فالرقابة الدستورية هي من تقف بوجه تلك السلطات في حالة مخالفتها هذا المبدأ وتناط بها. والسؤال هنا هل مارست الرقابة الدستورية في العراق هذا الدور في حفظ حق المواطن العراقي في عدم التميز بالفعل ام لا؟ من المهم الإشارة الى ان نوع الرقابة التي تمارس هي رقابة الإلغاء لمنع التميز ولكن لا تستطيع المحكمة الاتحادية تستطيع مباشرتها من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب مقدم من قبل المحاكم الأخرى، او جهة رسمية، أو مدع ذي مصلحة ، وهذا سينعكس سلبا على دورها بحماية حقوق المواطنين، لان القاضي الدستوري عليه ان يثير أي دفع يتعلق بمخالفة القوانين في التمييز بين المواطنين او الأنظمة والتعليمات للدستور ولا ينتظر تقديم ذلك الدفع من جهة معينة، ولذلك هناك العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ما زالت نافذة بموجب المادة/١٣٠من الدستور[١٩]، وبنفاذها تنتهك العديد من حقوق المواطنين المقررة بالدستور. منها قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ إذ نصت المادة/ سابعا/ أولا منه عل ى ((يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي)).ومن المهم الإشارة إلى ان حق السلامة الشخصية وعدم التميز، المقرر بالدستور بموجب المادة /١٩ /ثاني عشر، والمادة /٣٧ /أولا /ب إذ نصت (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضائي)، هو الأخر منتهك من قبل العديد من القرارات ومنها:

١- القرار رقم (١٣٣٣) لسنة ١٩٨٤ القاضي بمنح وزراء أو من هم بدرجتهم والمحافظين وكلا ضمن اختصاصاته، صلاحية حجز المقاولين العراقيين لمدة لا تزيد عن أسبوعين[٢٠].

٢- القرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢ القاضي بمنح وزير الداخلية، صلاحيات فرض الغرامات وحجز المخالفين[٢١].

٣- القرار رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧ وتعديل هـ في ٢٠٠٢/١/١٠، القاضي بمنح وزير المواصلات حجز الأشخاص[٢٢].

ويؤكد الدستور العراقي على حق المساواة ومنع التميز المقرر بنص المادة/ ١٤ من الدستور إذ نصت ((العرقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))[٢٣].

أما بالنسبة لوجود المرأة فالدستور العراقي الجديد بالنسبة للمرأة يضع على عنقها الجميل سيفاً يهدد ب ((تعزيزه)) في أي وقت (المادة ١٦) الخاصة بتكافؤ الفرص مصوغة بنص عمومي لا يأخذ في الحسبان التميز التاريخي الذي عانت منه المرأة وجعلها دائماً في الموقف الضعيف في المنافسات للتمتع بحقوقها باعتبارها كائناً كامل الانسانية وانسانا كامل الأهلية[٢٤].وبناءً عليه يمكن بيان حق عدم التميز في العراق وحماية الدستور العراقي له على النحو الآتي:-

أولًا: الحق في الحياة عملا بالمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق المواطنين، "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وأمن على شخصه." وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق المواطنين أن المادة ٦ تعلن "حقا لا يجوز تضييق تفسيره"[٢٥] .وتنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تضييق الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي أن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ.وتعلن المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية أن "لكل شخص الحق في احترام حياته. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق... ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." كما تضمن المادة ٤ من ميثاق بنجول أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا." وتنص المادة٢ من الاتفاقية الأوروبية على أنه "على القانون أن يحمي حق الفرد في الحياة."وتنص المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأول واتفاقية جنيف الثانية على معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة "معاملة إنسانية... ويحظر بشدة أي اعتداء علي حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم.وتنص المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية.وتحظر المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب " معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون."الحق في الحياة والامن والحرية وعدم التمييز في العراق ورد في (م١٥)، فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والامن والحرية، حيث نصت المادة المذكورة ان:(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرم ان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والاعلانات الدولية والإقليمية المهتمة لحقوق المواطنين على تقرير هذا الحق[٢٦]وبناءً عليه فالحق في عدم التمييز من الحقوق الاساسية هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنسانًا وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها او مخالفتها و يعد تحقيقها وتعزيزها شرطاً سابقاً وجوهرياً للتمتع بكافة حقوق المواطنين الأخرى[٢٧] وتتميز الحقوق الاساسية بانها الحقوق التي تتجاوز الاطار الوضعي ولا يحتاج اعمالها الى تشريع وضعي وطني لأنها من القواعد الاساسية في المجتمع الدولي وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية[٢٨]وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الامم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق المواطنين[٢٩] ومن هذه الحقوق على سبيل المثال مبدأ عدم التمييز المبني على العنصر او اللون او الجنس او الأصل او الدين او المعتقد أو اللغة والمعايير التي يمكن اعتمادها لبيان حقوق المواطنين الأساسية ما يلي[٣٠]

١. ان حقوق المواطنين التي تعتبر من القواعد الآمرة تعتبر حقوقاً أساسية والمثالان الواضحان على ذلك هما، حق الشعوب في تقرير المصير و مبدأ عدم التمييز المبني على اللون والجنس او الاصل او الدين .

٢. ان حقوق المواطنين التي حظرت الاعلانات والاتفاقيات الدولية المساس بها او خرقها حتى في حالات الحرب او الطوارئ تعتبر من الحقوق الأساسية.ولغرض تحديد الحقوق الاساسية يمكن الاستعانة بنص دولي يحدد هذه الحقوق وهو نص اتفاقية جنيف بشان تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ ،الفصل الاول المادة (٣) والتي تنص على ما يلي :في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في اراضي احد الاطراف المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع ان يطبق كحد ادنى الاحكام الآتية[٣١]:

١. الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الاعمال العدائية بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم او ابعدوا عن القتال بسبب المرض او الجروح او الاسر او لأي سبب آخر. يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون أن يكون للعنصر او اللون او الدين او الجنس او النسب او الثروة او ما شابه ذلك أي تأثير سيئ على هذه المعاملة .

ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين اعلاه. وهي كالآتي اعمال العنف ضد الحياة والشخص، أخذ الرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية، اصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة امام محكمة مشكله بصفة قانونية.

٢. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع .

ثانيًا: الحق في الجنسية

حق الجنسية هو حق أصيل حيث يتم حصول أو منح الفرد جنسية الدولة ، أما بصفة أصلية اي تثبت له فور ميلاده وتسمى الجنسية في هذه الحالة " الجنسية الاصلية " أو " جنسية الاصل" او " جنسية الميلاد"[٣٢] او" الجنسية المفروضة " لأنه لا يكون لإرادة الفرد دور في ثبوتها بل تفرضها الدولة على الفرد[٣٣].واما ان يتم اكتساب الجنسية بعد ميلاده خلال حياته وتسمى الجنسية في هذه الحالة " الجنسية الطارئة او " الجنسية المكتسبة "[٣٤] او " الجنسية المختارة " لأن الفرد هو الذي يختارها أو "الجنسية الثانوية" في مقابل الجنسية الاصلية[٣٥]

١- **الأسس العامة للجنسية الاصلية.** تعرف الجنسية الاصلية بانها الجنسية التي تفرض على الشخص فور الميلاد بسبب أصله الوطني وهذا ما يسمى بمعيار أو أساس (حق الدم) أو بسبب مكان ميلاده ويطلق عليه معيار أو أساس (حق الاقليم) او على اساس الحقين معاً ، وهي تثبت للشخص بحكم القانون دون حاجة الى تقديم طلب أو الحصول على موافقة من جهة معينة ولا يغير من طبيعتها ثبوتها في تاريخ لاحق للميلاد وذلك لأن ثبوتها يكون بأثر رجعي الى تاريخ الميلاد[٣٦]وبناء على ما تقدم سنقوم بالبحث في المعيار الاول وهو حق الدم وحق الاقليم.

يعتبر حق الدم المعيار الرئيسي الذي تقوم عليه الجنسية الأصلية ويقصد به " حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي اليها اباؤه بمجرد ميلاده " وبصرف النظر عن مكان ولادته[٣٧]ويسمي البعض الجنسية التي تثبت بهذا الحق " بجنسية النسب " أو " جنسية الدم " أو " البنوة "[٣٨] ويفسر منح الفرد الجنسية الأصلية بناء على حق الدم بفكرة التبعية العائلية حيث يرتبط الشخص في انتمائه الى عائلته ، تغرس فيه العائلة مشاعر أبويه وأفكارهم ، ويعد الشعور بالولاء نحو الدولة التي ينتمي اليها آباء الفرد من بين أهم المشاعر التي يتلقاها الطفل عن عائلته ، ومن ثم كان من الطبيعي أن تثبت للفرد ذات الجنسية التي يتمتع بها والده[٣٩]ويعتبر حق الدم أساس نموذجي لبناء الجنسية الأصلية في الدول التي لا ترغب في الاكثار من عدد سكانها ، حيث تمنح جنسيتها لمن يولد لأباء وطنيين وتمنعها عن غيرهم ممن يولدون داخل اقليمها ، وكذلك الدول المصدرة للسكان التي يكثر عدد من يهاجرون منها إلى غيرها من الدول – حيث تحافظ الدولة به على علاقة الارتباط بينها وبين سكانها المهاجرين للخارج.

واستناداً لما تقدم فإن منح الجنسية الأصلية بناء على حق الدم تمنح للفرد بغض النظر عن مكان ولادته داخل أو خارج أقليم الدولة مانحة الجنسية ، وهنا يمكن أن نثير تساؤل حول وقت منح الجنسية الأصلية وهو وقت المعول عليه في أثبات الجنسية بناء على حق الدم ؟ ويمكن الاجابة على هذا التساؤل بأن الوقت المعول عليه هو وقت ولادة الطفل، إذ يشترط تمتع الاب بجنسية الدولة وقت ميلاد الطفل حتى يلحق الطفل بذات جنسية الأب وفي حالة وفاة الأب فيعتد بجنسيته وقت وفاته. وقد تبنى الدستور الإيراني حق الدم كأساس لمنح الجنسية الاصلية إلا إنها تختلف في نطاق تطبيق هذا الحق وتحديد الأصل الذي يعول عليه في بناء الجنسية الأصلية ، فإما أن يتم منح الجنسية استناداً الى جنسية الاب فقط وهذا ما يسمى (حق الدم المنحدر من الأب) أو يتم منح الجنسية استناداً إلى جنسية الأم فقط دون النظر إلى جنسية الأب أو مكان الميلاد ويسمى (حق الدم المنحر من الأم).[٤٠]والبعض الاخر من التشريعات تعمل مبدأ المساواة الكاملة بين الرجل (الأب) والمرأة (الأم) كما في قانون الجنسية الانكليزي الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٨١ يمنح الجنسية الإنكليزية للمولود مادام أحد أبويه إنكليزيا ودون تفرقة بين الاب والأم في هذا المجال. وهذا ما أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ حيث أشارت إلى " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"[٤١]

٢- **منح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب** ويقصد به منح الجنسية للأبناء استناداً الى ثبوت نسبهم من جهة الأب بدرجة رئيسة وإلى الأم بدرجة ثانوية[٤٢]وقد أخذت أغلب التشريعات العربية بهذا الاتجاه وذلك رغبة من المشرع العربي في المحافظة على التقاليد والعادات

العربية لتحقيق الوحدة القومية[٤٣] كما أخذ به في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة١٩٢٤[٤٤]أما في العراق فقد أشار قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والذي أشار "يعتبر عراقي كل من يولد لأب عراقي داخل العراق أو خارجه "[٤٥]كما أن للأم دور استثنائي في نقل الجنسية للأبناء فلا يتحرك دم الأم في نقل الجنسية إلا في حالة إذا كان الأب مجهول أو عديم الجنسية[٤٦].كما في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ حيث أشار إلى " يعتبر عراقياً ١ –من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية .

٢ –من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له"[٤٧].

من ولد في العراق من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط[٤٨] الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك[٤٩]

٣- **الاسس العامة لاكتساب الجنسية** يقصد بالجنسية الطارئة هي " الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد حتى ولو استندت الى سبب يرجع إلى وقت الميلاد"[٥٠]وإن اكتساب الفرد لجنسية دولة ما في تاريخ لاحق على ميلاده يقع بوسائل متعددة تتركز على ضرورة توافر رابطة كافية بين الفرد والدولة تؤهله لأن يصبح عضواً في شعبها.

المطلب الثاني: الحق في التعبير عن الرأي السياسي

لم يكتف الدستور العراقي والإيراني بإعلان حق التعبير عن الرأي في الحقوق والحريات وانما وضع التزاما على الدولة في احايين كثيرة لكفالة وضمان ممارسة الحق واستعمال الحرية مثاله كفالة الدولة تأسيس النقابات والاتحادات المهنية وان نزع ملكية المواطن لأمواله من قبل الدولة يجب ان يكون لأغراض المنفعة العامة وبتعويض عادل والتزام الدولة بإصلاح الاقتصاد العراقي وتشجيع الاستثمارات وعدم جواز تنازل الدولة عن المال العام الا بقانون ومحافظة الدولة على كيان الاسرة وقيمها وكفالتها لحماية الامومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء والشباب وكفالة الدولة بعدم استغلال الاطفال والتزامها بالضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين ورعاية الدولة للمعاقين وضمانها لحماية البيئة والتنوع الاحيائي والتزام الدولة بالتعليم ورعايتها للمؤسسات الثقافية وتشجيعها للأنشطة الرياضية وكفالة الدولة للفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني وكفالتها لحرية التعبير عن الرأي والصحافة والاجتماع والتظاهر وضمان حرية العبادة وحماية اماكن العبادة وحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والنهوض بالقبائل والعشائر بما ينسجم والدين والقانون.ان الذي يحكم المجتمع المعاصر سواء في العراق أو إيران مبدأ سيادة القانون ومقتضى هذا المبدأ التزام جميع اعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الاعمال. وهذا لا يعني مجرد الالتزام باحترام احكامه بل يعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة وهو ما يتطلب ان تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه ومن حيث المضمون يجب ان يكفل القانون الحقوق والحريات في التعبير عن الرأي السياسي للمواطنين. فهذا المضمون هو اساس سيادة القانون. فالقانون ليس اداة لعمل الدولة فقط ولكنه ايضا الضمان الذي يكفل الحقوق والحريات في مواجهة الدولة[٥١].

اذ ان هذه الحقوق والحريات في التعبير عن الرأي السياسي هي الشرط الاساس لممارسة الديمقراطية. واذا كان الدستور ينظم علاقة سلطات الدولة فيما بينها فأنه فوق ذلك يكفل احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة فالدستور بهذا الوصف هو اداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات في مواجهة الجميع بما في ذلك السلطة التشريعية (مجلس النواب) ويتفق مبدأ سيادة القانون مع ما يتطلبه مبدأ حكم[٥٢].وقد أقر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بكفالة الدولة لهذا الحق ، وذلك في المادة ٣٨ منه التي نصت على ان ((تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:[٥٣] أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانيا:- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والإعلام والنشر. ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.رغم ان دستور عام ٢٠٠٥ على غرار دستوري (١٩٦٤ ، ١٩٦٨) [٥٤] المؤقتين قد كفل حرية التعبير ووسائل النشر المختلفة من الصحافة والإعلام إلى الطباعة والإعلام، الا انه قيدها بمحددات فضفاضة وعائمة وهي (النظام العام والآداب وهذا يعني ان حق التعبير بالرغم من كفاءته دستورياً الا ان حرية ممارسته مشروطة بتفسيرات السلطة لمفهومي النظام العام والآداب ضمن كل ظرف على حدة .[٥٥]وهذا الاحتمال في رأي بعضهم أصبح قائماً بالفعل في ظل الصراعات التي شهدها العراق مؤخراً التي تكاد تنحسر فيها روح التضامن والمواطنة. وعليه كان الأحرى بدستور عام ٢٠٠٥ كما يرى بعضهم ان يقيد هذه الحرية بنصوص ومحددات ثابتة وليس بمحددات عائمة كالآداب العامة أو يتركه على الأقل للتشريع.[٥٦] كما جاءت في المادة الثانية ((يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يتضمن كافة الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية ، كالمسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين)) ثم ينص الدستور في المادة ٤٣ منه بالقول ((أولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في أ-ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون؟ ثانيا:- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)كما يحظر كل انواع الإكراه في ممارسة الحريات الدينية والفكرية والسياسية في الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٧). وعليه يبدو ان دستور ٢٠٠٥ من خلال اللغة التي اتبعها في إقرار هذه النصوص قد عالج الحريات

الفكرية والدينية والسياسية بنظرة جماعية وليست بنزعة فردية.أما بالنسبة ل (حرية الصحافة) التي كفلها الدستور ٢٠٠٥ فان فضاء حرية التعبير الذي أطلقه أحداث ما بعد ٢٠٠٣/٤/٩ رافقه انفجار صحافي واعلامي هائل لم يشهده العراق منذ عقود. فقد غابت الرقابة الرسمية الصارمة بإلغاء وزارة الاعلام. واصبحت الحياة الصحافية تعيش ديمقراطية أربكت الاعلاميين والصحافيين الذين نشأوا على ثقافة الصوت الواحد والحزب الواحد.[٥٧]إذ ان التغيير الجذري الذي حدث في العراق ليس من باب التغيير الطفيف وبالأخص على مستوى القطاع الاعلامي ، فالإعلام كان مملوكاً للنظام السابق وبالتالي خلف وراءه تقاليد اعتاد عليها الكثيرون وهي تصب في خانة التأويل والتسويف للسلوك السياسي له. وعندما حصل التغيير كان تعطش الأفكار والأقلام إلى التعبير قد أحدث فعلاً فورياً وحاسماً في لغة الخطابة وأدواته فظهرت لنا عشرات الصحف والمطبوعات التي عبرت عن الضمير العراقي المخنوق وتزايد الفضائيات مما أحدث جواً من عدم التناسق في فرز المعطى الاعلامي الوطني أو البناء الموظف [٥٨]الا انه مقارنة بالعهد السابق فقد فتح الطريق أمام نمو الحياة الصحافية كماً وتوجيهاً وعلى النحو الآتي:من الناحية الكمية قفزت عدد الصحف من خمس صحف يومية (الثورة ، الجمهورية ، العراق ، القادسية ، و بابل) إلى أكثر من ٣٠٠ صحيفة يومية وأسبوعية وشهرية وفصلية.أما من الناحية التوجيهية ، فصدرت صحف من توجهات عديدة منها:(الصحف الرسمية) التي تشرف عليها الهيئة الوطنية للإعلام والنشر التي ك انت تابعة لسلطة الاحتلال ثم أصبحت تابعة لمجلس الوزراء.(صحافة الأحزاب) (صحافة ومنضمات المجتمع المدني) محامون ، معلمون ، والنساء والنقابات ... الخ.(الصحافة المستقلة) المثقفون والمتنورون الشباب.[٥٩]ولكن ما يكدر آفاق هذا النمو في الحياة الصحافية العراقية بشكل خاص وحق التعبير عن الرأي بشكل عام هو الظروف غير المستقرة التي تمر بها البلاد.فالعراق يعد هو البلد الأكثر خطورة على حياة الصحفيين في العالم، كما انه اكبر سوق للرهائن، فبحسب بعض التقديرات قتل في العراق منذ آذار/٢٠٠٣ وحتى أوائل عام ٢٠٠٦ (٦٥) صحفياً ومساعداً إعلاميا. واختطف فيه (٢٩) آخرون وفي ثلثي الحالات تقع حوادث القتل تلك على الجماعات المسلحة التي تعارض قوات التحالف والسلطة العراقية ، ولكن المسؤولية تقع أيضاً على القوات الأمريكية في ١٤٪ . حيث اعترفت سلطات البنتاغون بمسؤوليتها تلك، ولكنها تذرعت بأخطاء وأحداث تتسم بالخطر إضافة الى التهديدات التي يتسلمها الصحافيون من أطراف عديدة غير حكومية عادةً.[٦٠] أما بالنسبة (لحرية الاجتماع والتجمع) التي نصت عليها المادة ٣٨ من دستور ٢٠٠٥ على كفالتها فان الدستور المذكور قد عالج هذه الحرية في المادة نفسها التي اثارها مفهوم (النظام العام والآداب) حيال هذه الحرية مع استثناء هو ان الاخير قد تبعه عبارة (وتنظم بقانون).

خاتمة

في ختام هذه الدراسة حول "حقوق الإنسان الاقتصادية: التحديات والضمانات الواقعية"، نخلص إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق تمثل حجر الزاوية في بناء السلم المجتمعي وتحقيق العقد الاجتماعي الجديد. إن الانتقال من "حقوق النص" إلى "حقوق الواقع" ليس مجرد ترف فكري، بل هو ضرورة وجودية للدولة العراقية الحديثة.

أولاً: النتائج

كشف البحث عن مفارقة حادة تتمثل في وجود موارد ريعية ضخمة يقابلها ضعف في إشباع الحقوق الأساسية، مما يشير إلى وجود خلل بنيوي في "عدالة التوزيع" وليس في "وفرة الإنتاج".

إن كثرة القوانين والتشريعات لا تعني بالضرورة صون الحقوق؛ فغياب الضمانات الإجرائية والضمانات القضائية جعل من بعض الحقوق الدستورية نصوصاً معطلة تفتقر لصفة "الإلزام الواقعي".

لا يمكن الفصل بين الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية؛ فالمواطن الذي يفتقر للأمان الاقتصادي والحماية الاجتماعية لا يمكنه ممارسة دوره السياسي بحرية واستقلالية.

ثانياً: التوصيات

تحويل الموازنة من "جداول حسابية للرواتب" إلى "أداة تنموية" تخصص موارد كافية ومستدامة لقطاعات الصحة والتعليم والسكن وفق معايير الكفاءة والنزاهة.ضرورة إنشاء "محاكم اقتصادية واجتماعية" أو تفعيل دور القضاء الإداري في النظر في دعاوى التقصير الحكومي في تقديم الخدمات الأساسية كحقوق واجبة الأداء.الانتقال من نظام "الرعاية السلبية" (الإعانات المالية البسيطة) إلى نظام "التمكين الإيجابي" عبر دعم المشاريع الصغيرة وتفعيل قانون الضمان الاجتماعي ليشمل القطاع غير المنظم.ربط التخصيصات المالية بالنتائج الواقعية (الموازنة القائمة على النتائج)، وتفعيل الرقابة الشعبية والمؤسساتية على الأنشطة الاقتصادية للدولة لمنع استنزاف الموارد في قنوات الفساد.

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

١. أحمد عبد الحميد عشوش ، القانون الدولي الخاص ، بلا ناشر ،مصر ، ٢٠١٣ .

٢. الجده رعد ناجي ، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد(٢٠٠٠).

٣. جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ،ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٤. حامد سلطان و عائشة عبد الرحمن راتب – و صلاح الدين عامر، – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة، (١٩٨٥)، ص٨٤.

٥. حامد سلطان و عائشة عبد الرحمن راتب، و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦. حميد حنون، حقوق الانسان، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥

٧. رفعت احمد ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٨. الرهيمي، علاء حسين، دستور العراق ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٦،ص ٣٥.

٩. زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، حققه وقدم له محمد زهدي يكن، دار يكن للنشر، بيروت.

١٠. سحر نجيب ، سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، مطابع شتات، مصر، ٢٠١١.

١١. سركوت سليمان ، مدخل لدراسة قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ ، مؤسسة نشر وطبع c.l.p.o، أربيل ، ٢٠٠٣ .

١٢. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ .

١٣. سلمان محمد شناوة , الدستور العراقي , الملكية القانونية , بغداد, ٢٠٠٦

١٤. سويلم محمد علي ، رقابة على دستورية القانون وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٣م.

١٥. عائشة عبد الرحمن راتب، حمد سلطان، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦. عبد الحميد محمود عليوة ، دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٧. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق ، بابل ، ٢٠٠٨

١٨. عدنان حسين: الدستور الجديد وسيف (التعزيز)للنساء العراقيات ، مأزق الدستور.

١٩. عكاشة عبد العال و سامي بديع منصور ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، لبنان ، بلا سنة طبع.

٢٠. عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، ج١ ، الدار الجامعية ،. ١٠٠٩٩ ص ، ١٩٩٩ ، الاسكندرية

٢١. علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، كلية القانون جامعة بغداد.

٢٢. فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، ج١ ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، .

٢٣. كالسهوفهن واليزبيث ستغفيلد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ضوابط تحكم خوض الحروب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤.

٢٤. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون السياسي (الطبعة ٢٠٠٥)، الإسكندرية: منشأة المعارف.

٢٥. محمد عبد الحميد أبو زيد ، مبدأ المشروعية و ضمان تطبيقه – دراسة مقارنة ، النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٢٦. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط٢ ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦

٢٧. المكتبة القانونية ، منشورات المؤتمر الوطني ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص٢٨.

٢٨. هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني ،دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠.

٢٩. هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦

٣٠. هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧

ثانيًا: الرسائل والأطاريح

١. سيفان باكراد ميسروب ، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل – كلية القانون ، ٢٠٠٧ .

٢. عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة الشؤون الثقافية العامة، جامعة النهرين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ، ١٩٩٨.

ثالثًا: الصحف والمجلات

١. أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتي اقرتها الامم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بقانون منشور في الوقائع العراقية ، رقم العد ١/٦/١٩٩٢ بتاريخ ، ٣٣٨٧

٢. قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المنشور في الوقائع العراقية بتاريخ ١٩٢٤/٩/١٠.

٣. قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المنشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد: .٦/١٩/١٩٦٣ :بتاريخ ، ٨١٨

٤. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٦ ،المادة ٦(الدورة السادسة عشرة، ١٩٨٢)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة Rev/1/GEN/HRI.١ ، ص ٦ من النص الإنكليزي ١٩٩٤.

رابعًا: القوانين والاتفاقيات

١. أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتي اقرتها الامم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بقانون منشور في الوقائع العراقية ، رقم العد ١/٦/١٩٩٢ بتاريخ ، ٣٣٨٧

٢. قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المنشور في الوقائع العراقية بتاريخ ١٩٢٤/٩/١٠.

٣. قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المنشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد: .٦/١٩/١٩٦٣ :بتاريخ ، ٨١٨

٤. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٦ ،المادة ٦(الدورة السادسة عشرة، ١٩٨٢)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة Rev/1/GEN/HRI.١ ، ص ٦ من النص الإنكليزي ١٩٩٤.

هوامش البحث

١ سلمان محمد شناوة ، الدستور العراقي ، الملكية القانونية ، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

٢ زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، حققه وقدم له محمد زهدي يكن، دار يكن للنشر، بيروت.،ص٨٥

٣- المكتبة القانونية ، منشورات المؤتمر الوطني ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٢٨.

(٤) د. علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، كلية القانون جامعة بغداد ص٥٤

(٥)عائشة عبد الرحمن راتب، حمد سلطان، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥

(٦) حامد سلطان و عائشة عبد الرحمن راتب، و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

(٧) رفعت احمد ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر. ص٦٢.

٨ سلمان محمد شناوة ،مصدر سابق ، ص ٢٠.

٩ الجده رعد ناجي ، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد(٢٠٠٠).

(١٠) ميثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية دراسة مقارنة، بحث منشور، في مجلة اهل البيت (ع) العدد ٩ص٢٤٦

١١ – الرهيمي، علاء حسين، دستور العراق ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٦،ص ٣٥.

١٢.حامد سلطان و عائشة عبد الرحمن راتب – و صلاح الدين عامر، – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة، (١٩٨٥)، ص٨٤.

(١٣) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٢٢٤-٢٢

(١٤) دستور جمهورية العراق لعام، ٢٠٠٥المادة ٦١

(١٥) ميثم حسين الشافعي، المصدر السابق، ص٢٤٦-٢

(١٦) سويلم محمد علي ، رقابة على دستورية القانون وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- ٤٥٧٠، ٢٠١٣م.

(١٧) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون السياسي (الطبعة ٢٠٠٥)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٤٣٨

(١٨) سيفان باكراد ميسروب ، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل – كلية القانون ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٧.

(١٩) نصت المادة (١٣٠) على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، مالم تلغ أو تعدل، وفقا لإحكام هذا الدستور).

(٢٠) الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٤) الصادرة في ١٩٨٤/١٢/١٧.

(٢١) الوقائع العراقية العدد (٣٣٩٣) الصادرة في ١٩٩٢/٢/١٧.

(٢٢) الوقائع العراقية العدد (٣٦٩٤) الصادرة في ١٩٩٧/١١/٣

(٢٣) القاضي مكي ناجي، مصدر سابق، ص٨ .

٢٤() عدنان حسين: الدستور الجديد وسيف (التعزيز)للنساء العراقيات ، مأزق الدستور ، مصدر سابق ،ص٢٥٢.

(٢٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٦ ،المادة ٦(الدورة السادسة عشرة، ١٩٨٢)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة Rev/1/GEN/HRI.١ ، ص ٦ من النص الإنكليزي ١٩٩٤.

(٢٦) د. سحر نجيب ، د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، مطابع شتات، مصر، ٢٠١١.ص٥٣.

(٢٧) باسل يوسف، حقوق الإنسان والأمن القومي، مجلة الشئون السياسية، بغداد (٢)، ١٩٩٤، ص١٢٣.

(٢٨) باسل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، ص١٨٣.

(٢٩)أكدت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة أهمية وضرورة هذه الحقوق كما يأتي (الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره). كما جاء تأكيد هذه الحقوق في المواد (٣-٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣٠) باسل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب، ص١٨٤.

(٣١) كالسهوفهن واليزبيث ستغفيلد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ضوابط تحكم خوض الحروب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤، ص٦٣.

(٣٢) د. عكاشة عبد العال و د. سامي بديع منصور ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص٣٢٧.

(٣٣)د. عبد الحميد محمود عليوة ، دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٣. ود. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص١٣

(٣٤) سركوت سليمان ، مدخل لدراسة قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ ، مؤسسة نشر وطبع c.l.p.o، أربيل ، ٢٠٠٣ ، ص١٤

(٣٥) د. عبد الحميد محمود عليوة ، مصدر سابق ، ص ٧٣

(٣٦)د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق ، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤ ، و د. محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، ط٢ ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٧

(٣٧) د.هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٨١ نقلا عن د. جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ،ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص . ٣٧

(٣٨) د. أحمد عبد الحميد عشوش ، القانون الدولي الخاص ، بلا ناشر ،مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٨٨

(٣٩) د. هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني ،دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٠،ص٤٣

(٤٠) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، مصدر سابق ، ص ١٦.

(٤١) المادة ٩ / ثانياً من أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتي اقرتها الامم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بقانون منشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد. ١/٦/١٩٩٢ بتاريخ ، ٣٣٨٧

(٤٢)د. هشام خالد ، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤١٠، ود.فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، ج١ ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦، ص٥٤

(٤٣) د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، مصدر سابق ، ص ١٧

(٤٤) قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ المنشور في الوقائع العراقية بتاريخ ١٩٢٤/٩/١٠.

(٤٥)المادة (١/٤ (من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المنشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد: .٦/١٩/١٩٦٣ :بتاريخ ، ٨١٨

([٤٦]) د. عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، ج١ ، الدار الجامعية ،. ١٠٠-٩٩ ص ، ١٩٩٩ ، الاسكندرية

([٤٧]) المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

([٤٨]) اللقيط هو الوليد الذي لا يعرف له اب أو أم ، د.عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب في التشريعات العربية ، مصدر سابق ، ص ١٠٢.

([٤٩])المادة (٣/٤)من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

([٥٠]) د.عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص ٢٨.

([٥١])محمد عبد الحميد أبو زيد ، مبدأ المشروعية و ضمان تطبيقه – دراسة مقارنة – ، النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٤٧.

([٥٢])طارق حرب، في إطار الأمن القومي العراقي : سيادة القانون و كفالة الحقوق و الحريات، جريدة الصباح -٢٤-٨-٢٠٠٧م.

٥٣() مادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥٤)أنظر المواد (٣٢،٣٣،٣٤) دستور عام ١٩٦٨

أنظر المواد (٢٩،٣،٣١،٣٢) دستور عام ١٩٦٤.

(٥٥) عارف علوان: الدستور الجديد ومشكلة الحريات ، مآزق الدستور ، مصدر سابق ، ص١٨٤.

(٥٦) عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة الشؤون الثقافية العامة، جامعة النهرين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بغداد ، ١٩٩٨، ص٢٤٠.

(٥٧) جاسم المطير: ست مداخلات من أجل صحافة عراقية مستقلة ، المنتدى العراقي للصحافة، موسوعة العراق متاح على الانترنت.http://www.sotaliraq.com

٥٨() التقرير الستراتيجي العراقي ٢٠٠٨ ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية ، مجموعة باحثين ص٣٤١.

أنظر أ.مؤيد جبير محمود: التعددية السياسية في عراق ما بعد ٢٠٠٣ ، دراسات عراقية ، العدد ٤ ، السنة الثانية ،٢٠٠٦ ،ص١٩٨ – ص٢٠٢.

٥٩() مؤيد جبير محمود: التعددية السياسية في عراق ما بعد ٢٠٠٣ ، دراسات عراقية ، العدد ٤ ، السنة الثانية،٢٠٠٦ ، ص١٩٨ – ص٢٠٢.

٦٠() زهير الجزائري: الدستور والحريات الصحفية ، مصدر سابق ، ص١٧٩.